لا يبطل الوضوء ولا الصلاة لان النوم يبطل حكم الكلام كما في ساير الاحكام وليست القهقهة بقبيحة في حقه فلا يثبت
به حكم ما القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه بدت اسنانه اولا وقد تقدم حكمها والضحك ما يكون مسموعا له
دون جيرانه وهو مبطل للصلاة دون الوضوء والتبسم ما لا صوت فيه ولا تاثير له في واحد منهما قال ومباشرة
فاحشة وهي ان يباشر امراة من غير حايل وينتشر ذكره لها ويضع فرجه علي فرجها ولم يشترط بعضهم مماسة الفرج
والاول الظاهر وقال محمد لا ينقض الوضوء الا بخروج مذي وهو القياس لانه يمكنه الوقوف علي حقيقته بخلاف
التقا الختانين وجه الاستحسان ان المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالبا وهو كالمتحقق ولا عبرة بالنادر
قال لا خروج دودة من جرح اي الدودة الخارجة من الجرح لا تنقض الوضوء بخلاف الخارجة من الدبر والفرق
بينهما من وجهين احدهما ان الخارجة من الدبر متولدة من الطعام وهو لو خرج بنفسه نقض الوضوء وكذا ما تولد منه
والخارجة من الجرح متولدة من اللحم وهو لو سقط لا ينقض فكذا ما تولد منه دون غيرهما والثاني انها تستصحب
قليلا من الرطوبة وهو حدث في السبيلين دون غيرهما قال ومس ذكر اي مسه لا ينقض الوضوء وهو معطوف
علي غير الناقض وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم
من كبار الصحابة وصدور التابعين مثل الحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري وقال الطحاوي لم اعلم احدا من
الصحابة افتي بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه اكثرهم وقال الشافعي ينقض الوضوء لحديث بسرة بنت صفوان
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا ولانه سبب لاستطلاق وكاء المذي فصار كالمذي
كما في التقاء الختانين لما كان سببا لاستطلاق المني جعل كالمني ولنا حديث قيس بن طلق ان النبي عليه السلام جاءه رجل
كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة قال هل هو الا بضعة منك او مضغة منك قال
الترمذي وهذا احسن شي في هذا الباب واصل المضغة القطعة من الشي الا ان المضغة بتقدير اللقمة والبضعة
القطعة علي اي تقدير كان وقد رواه غيره من الاكابر وعن ابي امامة الباهلي انه عليه السلام سئل عن مس الذكر فقال
انما هو جزء منك وحديث بسرة ضعفه جماعة حتي قال يحيي بن معين ثلاثة احاديث لم تصح عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم حديث مس الذكر ولا نكاح الا بولي وكل مسكر حرام ذكره ابو الفرج ومثله عن احمد بن حنبل واسحاق
ابن راهويه واما قولهم سبب لاستطلاق وكاء المذي قلنا الاقامة لها قاعدتان احدهما ان يتعذر الاطلاع علي حقيقة
الشي فيقام السبب مقامه كما في نوم المضطجع والتقاء الختانين اقيما مقام الخارج والثانية ان يكون الغالب وجوده
عند سببه مع امكان الاطلاع فيجعل النادر كالعدم كما قلنا في المباشرة الفاحشة ولم يوجد واحد منهما هنا
ولانهم قالوا اذا مس ذكر غيره ينتقض وضوء الماس دون الممسوس وهو مما لا يعقل معناه لانه لا يتناوله لفظ الحديث
ولا وجد المعني الذي ذكروه في الماس بل كان الممسوس اولي بالنقض علي اعتبار الشهوة وابعد منه مس الذكر المقطوع
او موضع الجب فانه ينقض عندهم بلا دليل عقلي ولا نقلي وعلي هذا الخلاف مس فرج البهيمة قال وامراة اي ومس
امراة وهو معطوف علي غير الناقض وقال الشافعي ينقض الوضوء لقوله تعالي او لامستم النساء ولان مسها سبب
خروج المذي فيدار الحكم عليه ولنا حديث عايشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم ورجلاي
في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما وعنها انه عليه السلام كان يقبل بعض نسايه ثم يخرج الي
الصلاة ولا يتوضا ولا حجة لهم في الاية لان المراد بها الجماع لان اللمس يذكر ويراد به الجماع وفسر ابن عباس الاية بالجماع
وهو ترجمان القران وهو موافق لما قاله اهل اللغة حتي قال ابن السكيت اللمس اذا قرن بالمراة يراد به الجماع تقول العرب
لمست المراة اي جامعتها فكان الحمل علي الجماع اولي ويؤيده ان الملامسة مفاعلة من اللمس وذلك يكون من اثنين
فصاعدا وعندهم لا يشترط اللمس من الطرفين فكانت الاية حجة عليهم ولان الله تعالي ذكر اللمس واراد به الجماع لقوله
تعالي حكاية عن مريم ولم يمسسني بشر وكذلك المباشرة بقوله تعالي ولا تباشروهن فالظاهر ان هذا مثله ان اللمس
والمس بمعني واحد في اللغة حتي قال الجوهري اللمس المس باليد ويكني به عن الجماع ولان الله تعالي قد بين الطهارتين
الكبري والصغري في حال وجود الما بقوله تعالي اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا الي ان قال وان كنتم جنبا فاطهروا
فينبغي ان يبينهما حالة عدم الما عند وجوب التيمم ليكون التراب طهورا للحدثين الاكبر والاصغر كما كان الما طهورا

لما لان بالناس حاجة الي بيانهما فاذا حملت الاية علي الجماع كان بيانا مفيدا للحكم فيها للحدثين محصلا للطهارتين الصغري
والكبري عند عدم الما ولانه عليه السلام امر بعض اصحابه بالتيمم للجنابة فيكون بيانا للاية ان المراد بها الجماع كما في
ساير الشرايع الذي يدل عليه ظاهر الكتاب ثم بينه عليه السلام بالقول او بالفعل قال وفرض الغسل غسل
فمه وانفه وبدنه وقد تقدم وجه العدول عن المضمضة والاستنشاق الي الغسل وقال الشافعي المضمضة
والاستنشاق سنتان فيه لقوله عليه السلام عشر من الفطرة اي من السنة قص الشارب واعفا اللحية والسواك
والمضمضة والاستنشاق وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الما ولهذا كانتا
سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالي وان كنتم جنبا فاطهروا اي طهروا ابدانكم فكل ما امكن تطهيره وجب غسله
وباطن الانف والفم يمكن غسله فانهما يغسلان عادة وعبادة نفلا في الوضوء وفرضا في الجنابة بخلاف باطن العينين
وباطن الجرح لانه يورث العمى فيهما والضرر في الجرح ولهذا كف بصر من تكلف غسلهما من الصحابة ولا يجب غسلهما
من النجاسة والعذر هنا اظهر لانه ساوي ساير الجسد بخلاف الاول فكان فيه ضرورة وبخلاف الوضوء لانه فيه
يجب غسل الوجه وهو ما يقع به المواجهة ولا تقع المواجهة بداخل الفم والانف وقال عليه السلام تحت كل شعرة
جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وروي فاغسلوا الشعر ففي الفم بشرة وفي الانف شعر وبشرة لان
البشرة هي الجلدة التي تقي اللحم من الاذي وما رواه الخصم حجة عليه فانه ذكر من العشرة الختان وهو فرض عنده
وكذا ذكر الانتقاص بالما وهو الاستنجا فرض عنده لا بد منه او من بدله واطلق صاحب الكتاب اسم الفرض علي غسل
الفم وان كان مجتهدا فيه لما ان ظاهر النص يتناوله قال وبدنه اي وغسل جميع بدنه وهذا بالاتفاق لما بينا
قال لا دلكه اي لا يجب دلك بدنه لان المامور به هو التطهير ولا يتوقف ذلك علي الدلك فمن شرطه فقد زاد
في النص وهو نسخ قال وادخال الما داخل الجلدة للاقلف اي لا يجب عليه ان يدخل الما الي داخل الجلدة
للاقلف لانه خلقة كقصبة الذكر وهذا مشكل لانه اذا وصل البول الي القلفة انتقض وضوءه فجعلوه كالخارج
في هذا الحكم وفي حق الغسل كالداخل حتي لا يجب ايصال الما اليه وقال الكردري يجب ايصاله اليه عند بعض
المشايخ وهو الصحيح فعلي هذا لا اشكال فيه قال وسنته اي وسنة الغسل ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة
لو كانت علي بدنه ثم يتوضا ثم يفيض الما علي بدنه ثلاثا لما روي ابن عباس عن خالته ميمونة انها قالت وضعت
للنبي عليه السلام غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفا الانا بشماله علي يمينه فغسل كفيه ثم ادخل يده في الانا فافاض
الما علي فرجه ثم دلك بيده الارض او الحايط ثم تمضمض واستنشق فغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الما علي راسه
ثلاثا وغسل جسده ثم تنحي فغسل رجليه ولان البداة بالتطهير فيبدا بتطهيرها وقوله وفرجه ونجاسة لو كانت
اي يغسل فرجه ويغسل نجاسة لو كانت علي بدنه لئلا تشيع النجاسة وكان يغنيه ان يقول ونجاسة عن قوله وفرجه
لان الفرج انما يغسل لاجل النجاسة والمراة تغسل فرجها الخارج لانه بمنزلة الفم فيجب تطهيره وهل يغسل الاقلف
داخل الجلدة فهو علي الاختلاف الذي مضي في لزوم غسله من الجنابة قال ثم يتوضا ولم يذكر تاخير الرجل لانه لا يؤخر
الا اذا كان في مستنقع الما واختلفوا في مسح الراس روي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمسح لانه لزمه غسل راسه
بعد ذلك فلا يفيد المسح بخلاف غسل الوجه والذراعين وفي ظاهر الرواية يمسح براسه وهو الصحيح لانه روي في بعض
الروايات انه عليه السلام توضا وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح قال ولا تنقض ضفيرة ان بل اصلها قوله
لا تنقض ان كان مبنيا للمفعول فمعناه ضفيرة المراة وحذف المراة اختصارا وان كان مبنيا للفاعل فمعناه لا تنقض
المراة ضفيرتها وفي تنقض ضمير عايد علي المراة وان لم تكن مذكورة لان سياق الكلام يدل عليها والاول اظهر لقوله ان
بل علي ما لم يسم فاعله اذ لو كان الاول مبنيا للفاعل لقال ان بلت ومذهب الجمهور انه لا يجب علي المراة نقض الضفيرة
الا ان يكون ملبد الحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة
قال انما يكفيك ان تحثي علي راسك ثلاث حثيات من ما ثم تفيضي علي ساير جسدك الما فتطهرين ولان في النقض
عليها حرجا وفي الحلق مثله فسقط بخلاف الرجل لانه لم يلحقه الحرج حتي قال بعضهم ان كان علويا او تركيا لا يجب عليه
نقضه وقوله ان بل اصلها ينفي وجوب بل ذوايبها واثنا شعرها وهو قول بعضهم وقال بعضهم يجب ذلك لقوله
عليه السلام فبلوا الشعر والاول اصح لحديث ام سلمة المتقدم فان قيل قوله تعالي فاطهروا يتناول جميع البدن
قلنا يتناول جميع البدن وليس الشعر من البدن من كل وجه بل هو متصل به نظرا الي اصوله ومنفصل عنه نظرا الي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1